والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الاحوال فلذلك ينبغي ان
لراعي اختلاف الاحوال في الازمان فيكون المناسبة الواقعة
في هذه القوانين للسياسة مما شهدت لها القواعد
بالاعتبار فلا يكون من المصالح المرسلة بل اعلى رتبة فيلحق
بالقواعد الاصلية الرابع ان كل حكم في هذه القوانين ورد
بدليل خيصه واصل يقاس عليه كما تقدم وقد ذكر بعض
العلماء وهو المذهب انه قال ان لم نجد في حجة الاغير العدول
واقمنا اصلحهم واجلهم يجوز للشهادة عليهم ويلزم مثل
ذلك في القضاء وغيره لئلا تضيع المصالح ولا تتعطل
الحقوق والاحكام وما اظن احدا يخالف في هذا فان
التكليف مشروط بالامكان واذا جاز نصب الشهود فسقة
لاجل عموم الفساد جاز التوسع في احكام السياسة لاجل
كثرة الزمان واهله وقد قال عمر ابن عبد العزيز ستحدث
للناس اقضية بقدرها احدثوا من الفجور قال القرافي صاحب
الذخيرة المالكية ولا شك ان قضاة زماننا وشهودهم
وولاتهم وامنائهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا الا عوج
عليهم وولاة هؤلاء في مثل ذلك العصر لما اعتمدوا في امر
دينهم عليهم لان هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق فان جيء
زماننا اقر فال ذلك الزمان وولاة الارذال فسوق فقد
حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلف
الاحكام باختلاف الازمان الخامس ان يعضد ذلك

فساد

جواز التوسع في السياسة لفساد الزمان

من

من القواعد الشرعية ان الشرع وسع للمرضع في النجاة اللاحقة
بها من الصغيرة ما لم تشاهد كثوب الارضاع ووسع في زمان
المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين نجاسة مع ما فيه من
القذر والنجاسة ووسع لاصحاب الترويح في كثير من نجاستها
ووسع من العذرة لاصحاب البواسير في بللها وجوز الشارع
ترك اركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كصلاة الخوف
ونحوها وذلك كثير من الشرع ولذلك قال الشافعي رحمه
الله تعالى ما ضاق شيء الا اتسع يشير الى هذه المواطن
فلذلك اذا ضاق علينا الحال في زمن المفاسد اتسع كما اتسع
في تلك المواطن السادس ان اول بدء الانسان في زمن
ادم عليه السلام كان الحال ضيقا فابيحت الاخت للاخ وان
كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية
حرم في زمن بني اسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وامور
كثيرة وفرض عليهم خمسون صلاة وقوبة توبة احدهم
بالقتل لنفسه واحدهم بالقتل بنفسا وازالة النجاسة
بقطعها بقطعها الى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان
وضعف الحبس وقل الجيد فلطف الله بعباده فاخذت
تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبة فقد
ظهر ان الاحكام والشرائع بحسب اختلاف الازمان وذلك
من لطف الله عز وجل على عباده وسنة الجارية في خلقه
وظهر ان هذه القرائن لا تخرج عن اصول القواعد وليست

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)